

اسم الكتاب
المناهل الجزء السابع

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نجاسة الخمر/٧

- ٧..... الأَقوال في المسألة
- ٨..... أدلة القول بالنجاسة
- ٨..... ١. قوله تعالى: ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾
- ٨..... ٢. الروايات المتظافرة
- ١٠..... ٣. دعوى الإجماع
- ١٠..... ما يعضد دعوى الإجماع
- ١١..... أدلة القول بالطهارة ودفعها

منهل في طهارة عرق الجنب/١٣

- ١٣..... أولاً: عرق الجنب من الحلال
- ١٣..... الأدلة على طهارة عرق الجنب من الحلال
- ١٤..... ثانياً: عرق الجنب من الحرام
- ١٤..... الأَقوال في المسألة
- ١٥..... أدلة القول بالنجاسة
- ١٨..... مناقشة أدلة النجاسة
- ٢٠..... أدلة القول بالطهارة ومختار المصنّف

٤٦٦ المناهل / الجزء السابع

منهل في طهارة عرق الإبل الجلال/٢١

٢١..... القائلون بالطهارة

٢١..... الأدلة على الطهارة

٢١..... اندفاع أدلة الطهارة بأدلة النجاسة

٢٢..... مختار المصنف

٢٢..... الكلام في التعميم لكل جلال

٢٢..... مختار المصنف

منهل في طهارة ذرق الدجاج/٢٣

٢٣..... الأقوال في المسألة

٢٤..... مختار المصنف والأدلة على الطهارة

٢٥..... دليل القول بالنجاسة

٢٥..... تضعيف مستند النجاسة

منهل في طهارة المسوخ/٢٧

٢٧..... الأقوال في المسألة

٢٨..... مختار المصنف والأدلة على الطهارة

٢٩..... فائدة في أصناف المسوخ

منهل في طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة/٣١

٣١..... الأقوال في المسألة

٣٢..... أدلة القول بالطهارة

فهرس المحتويات التفصيلي ٤٦٧

أدلة القول بالنجاسة ٣٣

جواب أدلة النجاسة ٣٤

منهل في نجاسة بول الإنسان وغائطه / ٣٧

الأدلة على النجاسة ٣٧

نجاسة بول الذكر الصغير والكبير والدليل على ذلك ٣٩

قول الإسكافي بطهارة بول الذكر الصغير ومناقشته ٤٠

منهل في طهارة المذي / ٤١

الأقوال في المسألة ٤١

أدلة القول بالطهارة ٤١

١. الأصل ٤١

٢. الاحتجاج بـ (لو كان لباناً) مع عموم البلوى به ٤٢

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج العظيم ٤٢

٤. دعوى الإجماع على الطهارة ٤٢

٥. الأخبار الكثيرة ٤٣

الاعتراض بوجود خبر دالّ على النجاسة ٤٣

جواب الاعتراض ٤٤

منهل في طهارة ما يخرج من القبل والدبر غير المنصوص على نجاسته / ٤٥

كلمات الأعلام في طهارة ما عدا البول والغائط والمني والدم ٤٥

الدليل على الطهارة ٤٦

٤٦٨ المناهل / الجزء السابع

منهل في طهارة القيء/٤٧

- ٤٧ الأَقْوَال في المسألة
- ٤٧ الأدلّة على الطهارة
- ٤٨ الأدلّة على نجاسة القيء
- ٤٩ جواب أدلّة النجاسة

منهل في طهارة النخامة/٥١

عدم الفرق بين ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر خطأ؛ الإشارة المرجعية غير معروفة.

منهل في طهارة الصيد/٥٣

- ٥٣ إطلاق طهارة الصيد
- ٥٣ التفصيل بين خلوه عن الدم وعدمه

منهل في طهارة الحديد/٥٤

- ٥٤ الأدلّة على طهارة الحديد
- ٥٥ الاعتراض بوجود أخبار معارضة لأدلّة الطهارة
- ٥٥ جواب الاعتراض

منهل في نجاسة الميتّ الأدمي/٥٧

- ٥٧ الأدلّة على النجاسة العينية
- ٥٨ الاعتراض بأنّ النجاسة العينية لا تقبل التطهير
- ٥٨ جواب الاعتراض

فهرس المحتويات التفصيلي..... ٤٦٩

منهل في نجاسة الميت قبل برده/٥٩

- الأقوال في المسألة ٥٩
١. القول بالنجاسة قبل برده ٥٩
٢. القول بعدم النجاسة إلا بعد برده ٥٩
- دليل القول الأول ٦٠
- أدلة القول الثاني ٦٠
١. أصالة الطهارة واستصحابها ٦٠
٢. عدم إحراز انتقال الروح قبل البرد ٦١
٣. الاحتجاج بالمالزمة بين نجاسته والحكم بنجاسة القليل الملاقي له ٦١
٤. الاحتجاج بالمالزمة بين نجاسته ووجوب الغسل ٦١
٥. خبر محمد ابن مسلم ٦٣
- مختار المصنّف ٦٤

منهل في نجاسة العصير العنبي إذا غلى /٦٥

- الأقوال في المسألة ٦٥
١. القول بالطهارة ٦٥
٢. القول بالنجاسة ٦٦
- مختار المصنّف ٦٨
- دليل المصنّف: دعوى الإجماع من المقداد السيوري ٦٨
- ما يؤيد الإجماع ٦٩
١. التأييد بالشهرة المحكية ٦٩

٤٧٠ المناهل / الجزء السابع

٢. التأييد بأن العصير لو كان طاهراً لورد في خبر ٧٠

٣. التأييد بإطلاق الخمر على العصير العني في خبر معاوية بن عمّار ٧١

تقريب دلالة إطلاق لفظ «خمر» على العصير العني على نجاسته ٧٢

تنبيهات ٧٤

١. تفسير الغليان والاشتداد ٧٤

٢. توقف النجاسة على الاشتداد مضافاً إلى الغليان ٧٥

دعوى التلازم بين الغليان والاشتداد ٧٦

النظر في دعوى التلازم ٧٧

٣. عدم إلحاق العصير الزبيبي والتمري بالعني في النجاسة ٧٧

منهل في وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن غير الدم/ ٧٩

الأقوال في المسألة ٧٩

مختار المصنّف وأدلّته ٧٩

منهل في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً/ ٨٣

الأدلة على وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ولو كان دون الدرهم ٨٣

تأمل صاحبي المعالم والمدارك في وجوب الإزالة مطلقاً ٨٤

الجواب عن تأمل صاحبي المعالم والمدارك ٨٤

إلحاق دم النفاس والاستحاضة بدم الحيض ٨٥

منهل في العفو عن دم القروح والجروح/ ٨٧

الأقوال في شرط العفو عنه ٨٧

عدم الخلاف في العفو عن دم الجروح والقروح التي لا تنقطع أصلاً ٨٧

فهرس المحتويات التفصيلي ٤٧١

١. اشتراط عدم الانقطاع أصلاً ٨٧

٢. اشتراط عدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلاة ٨٧

٣. اشتراط عدم البرء ٨٨

٤. اشتراط حصول المشقة في التطهير ٨٨

دليل القول الأول ٨٨

أدلة القول الثالث ٨٩

مختار المصنّف ٩٠

منهل في كيفية الصلاة مع اشتباه الثوب الطاهر بالنجس/ ٩١

وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين ٩١

الدليل على وجوب الصلاة في الثوبين ٩١

القول بوجوب الصلاة عرياناً وردّه ٩٢

منهل في حكم من صلى ناسياً الاستنجاء/ ٩٣

الأقوال في المسألة ٩٣

١. القول بوجوب إعادة الصلاة مطلقاً ٩٣

٢. القول بعدم وجوب إعادة مطلقاً ٩٣

٣. التفصيل بين الاستنجاء من البول ونسيانه من الغائط ٩٤

٤. التفصيل بين الوقت وخارجه في الاستنجاء من الغائط ٩٤

٥. التفصيل السابق في الاستنجاء من البول ٩٤

أدلة القول الأول ٩٤

مناقشة أدلة القول الأول ٩٧

٤٧٢ المناهل / الجزء السابع

أدلة القول الثاني ٩٩

مناقشة الاستدلال بالأخبار على القول الثاني ١٠١

دليل القول الثالث ١٠٢

دليل القول الرابع ١٠٢

دليل القول الخامس ١٠٢

مختار المصنف ١٠٢

منهل في حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة/ ١٠٥

القائلون بالحرمة ١٠٥

الأدلة على الحرمة ١٠٦

١. الاحتجاج بظهور الاتفاق عليه ١٠٦

الاعتراض بمخالفة الشيخ في الخلاف حيث أطلق كراهة الاستعمال ١٠٦

جواب الاعتراض وبيان عدم دلالة لفظ الكراهة على المعنى الاصطلاحي ١٠٨

٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول ١٠٩

٣. الاحتجاج بالأخبار ١١١

٤. الاحتجاج بأن فيه سرفاً وتعطيلاً للانفاق ١١٧

٥. الاحتجاج باشماله على الفخر والخيلاء ١١٧

منهل في حرمة جميع استعمالات آنية الذهب والفضة/ ١١٩

الأقرب تحريم جميع استعمالات أواني الذهب والفضة ١١٩

الأدلة على التحريم ١٢٠

١. الاحتجاج بالإجماع المحصل ١٢٠

٤٧٣	فهرس المحتويات التفصيلي
١٢٠	٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول
١٢١	٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم وبيان وجه الاستدلال به
١٢٣	٤. الاحتجاج بأن في تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على تحريم غيرهما
١٢٣	٥. الاحتجاج بالنبوي
١٢٤	تنبيهات
١٢٤	١. عدم الفرق بين النساء والرجال في حرمة الاستعمال
١٢٥	عدم وجوب منع الطفل والمجنون من استعمالهما
١٢٥	٢. هل يحرم المأكول والمشروب منهما بالإضافة إلى تحريم الأكل والشرب؟
١٢٥	الأقوال في المسألة
١٢٥	أ. اختصاص التحريم بالأكل والشرب
١٢٦	ب. تحريم المأكول والمشروب أيضاً
١٢٦	أدلة اختصاص التحريم بالأكل والشرب
١٢٨	أدلة تحريم المأكول والمشروب أيضاً
١٢٩	مختار المصنّف
١٢٩	٣. حرمة الاستعمال تعبد محض
١٣٠	٤. ما يعتبر في صدق استعمال الجمره المصنوعه من الذهب أو الفضة
١٣٠	عدم شمول الحرمة لمن يشم الرائحة فقط
١٣١	حكم الإضاءة بالشمع المنسوب في ظرف الذهب والفضة
١٣٢	الحاصل: حرمة كل ما يُسمى استعمالاً

منهل في حكم اتّخاذ أنية الذهب والفضة للاقتناء ونحوه/١٣٣

- الأقوال في المسألة ١٣٣
١. القول بجرمة اتّخاذها ١٣٣
٢. القول بجواز اتّخاذها ١٣٤
- أدلة القول بالحرمة ١٣٤
١. الاحتجاج باستلزام حرمة الاستعمال لحرمة الاتّخاذ ١٣٤
- جواب المصنّف عن الملازمة ١٣٦
٢. الاحتجاج بأنّ في اتّخاذها خيلاءً وكسراً لقلوب الفقراء ١٣٧
- جواب المصنّف على دعوى أنّ في اتّخاذها خيلاء ١٣٨
٣. الاحتجاج بأنّ في اتّخاذها قصد المعصية أو الإعانة على الإثم ١٣٨
٤. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم ١٣٩
- وجه دلالة الخبر على حرمة الاتّخاذ ١٣٩
- جواب المصنّف عمّا ذكره من وجوه الدلالة ١٤٠
٥. الاحتجاج بالنبويّ ١٤٢
٦. الاحتجاج بخبر موسى بن بكر ١٤٢
- الاعتراض على خبر موسى بن بكر بضعف السند ١٤٣
- دعوى انجبار السند بالشهرة ١٤٣
- التحقيق في دعوى شهرة القول بالحرمة ١٤٣
- ما يؤيد عدم اشتهاار القول بالحرمة ١٤٤
- الاعتراض على التمسك بخبر موسى بعدم تمامية الدلالة ١٤٥
- أدلة حليّة الاتّخاذ ١٤٧

٤٧٥	فهرس المحتويات التفصيلي
١٤٧	١. الأصل
١٤٧	٢. عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾
١٤٧	مختار المصنف
١٤٨	تنبيهات
١٤٨	١. عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة الاتخاذ على القول به
١٤٨	٢. حكم الاتخاذ للتزيين
١٤٨	٣. حكم الشرب وفي فيه أو في الكوز ذهب أو فضة
١٤٩	الأدلة على الإباحة
١٥٠	٤. الكلام في بطلان الإجارة لصنع آنية الذهب والفضة
١٥٠	٥. الكلام في ضمان أرش كسر آنية الذهب والفضة
١٥١	٦. حكم بيع آنية الذهب والفضة
١٥١	٧. وجوب الاجتناب عن الآنية المشتبهة بهما

منهل في حكم استعمال الأنية المفضضة/١٥٣

١٥٣	الأقوال في المسألة
١٥٣	١. القول بجواز جميع الاستعمالات
١٥٤	القول بتحريم استعمال المفضض
١٥٤	الأدلة على الجواز
١٥٤	١. الاحتجاج بالأصل
١٥٤	٢. الاحتجاج بفعل النبي ﷺ
١٥٥	٣. الاحتجاج بخبر عبد الله بن سنان
١٥٥	٤. الاحتجاج بخبر يزيد

٤٧٦ المناهل / الجزء السابع

١٥٦ توجيه فخر المحققين لدلالة الخبر

١٥٦ مناقشة المصنّف لتوجيه فخر المحققين

١٥٨ مختار المصنّف في دلالة الخبر

١٥٨ ٥. الاحتجاج بخبر معاوية بن وهب

١٥٩ الأدلّة على الحرمة

١٥٩ ١. الاحتجاج بما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال

١٥٩ ٢. الاحتجاج برواية بريد المتقدمة

١٦٠ ٣. الاحتجاج بحسنة الحلبي

١٦٠ وجهان لحمل النهي هنا على التحريم

١٦٠ الوجه الأول

١٦٠ الوجه الثاني

١٦١ الجواب عن الوجه الأول

١٦٣ الجواب عن الوجه الثاني

١٦٥ ٤. الاحتجاج بخبر عمرو بن أبي المقدام

١٦٥ ٥. الاحتجاج بخبر إسحاق بن عمّار

١٦٥ مختار المصنّف

١٦٥ تنبيهات

١٦٥ ١. كراهة استعمال المفصّض مطلقاً

١٦٦ الأدلّة على الكراهة

١٦٧ ٢. هل يجب عزل الفم عن موضع الفضة

١٦٧ أ. القول بوجوب العزل

١٦٨ ب. القول باستحباب العزل

٤٧٧	فهرس المحتويات التفصيلي
١٦٩	الأدلة على وجوب العزل
١٧٠	الأدلة على عدم وجوب العزل
١٧٣	مختار المصنّف
١٧٣	٣. تعريف المفصّض وبيان أقسامه
١٧٤	٤. حكم الأنية المذهبة
١٧٤	الأقوال في المسألة
١٧٤	أ. قول المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان
١٧٥	ب. قول العلامة في منتهى المطلب
١٧٥	ج. قول العلامة في نهاية الإحكام
١٧٦	مختار المصنّف

منهل في الأمور التي يجوز فيها استعمال الذهب والفضة/١٧٧

١٧٧	١. تحلية المصاحف بالذهب والفضة
١٧٨	الأدلة على الجواز
١٧٩	ما يدخل في تحلية المصحف
١٧٩	٢. المكحلة وظروف الغالية
١٧٩	الأدلة على الجواز
١٧٩	أ. الدليل الذي تمسك به صاحب الرياض
١٨٠	عدم شمول نصوص تحريم أواني الذهب والفضة لمحلّ البحث
١٨١	التمسك بأصالة الإباحة مع الشك في شمول لفظ الأنية لمحلّ البحث
١٨١	دعوى انصراف الأنية لغير محلّ البحث
١٨١	مناقشة الدليل الأول

٤٧٨ المناهل / الجزء السابع

ب. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر. ١٨٤.....

ج. الاحتجاج بخبر منصور بن حازم. ١٨٤.....

دليل الحرمة. ١٨٤.....

مختار المصنّف. ١٨٥.....

٣. الميل للمكحلة. ١٨٦.....

٤. الخاتم من الفضة مطلقاً ومن الذهب للنساء. ١٨٧.....

أدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال. ١٨٧.....

٥. تحلية السيف. ١٨٨.....

إلحاق الخنجر وسائر آلات الحرب بالسيف. ١٩٠.....

الكلام في تحلية السيف بالذهب. ١٩٠.....

٦. ضبة الإناء. ١٩١.....

٧. حلقة القصعة. ١٩٢.....

٨. تحلية اللجام. ١٩٢.....

٩. تحلية المرأة. ١٩٣.....

عدم الفرق في جواز تحلية الأمور السالفة بين الذكر والأنثى والخنثى. ١٩٣.....

١٠. ربط الأسنان. ١٩٥.....

١١. اتخاذ أنف من الذهب لمقطوع الأنف. ١٩٥.....

١٢. تحلية المنطقة. ١٩٦.....

١٣. تحلية المحاريب. ١٩٧.....

تنبيهات. ١٩٧.....

١. جواز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة. ١٩٧.....

٤٧٩	فهرس المحتويات التفصيلي
١٩٨	تحقيق المصنّف
٢٠٠	جواز تزيين الأضرحة والقباب والمنائر وسائر آلات المشاهد
٢٠٠	٢. جواز تزيين السقوف والحيطان بالذهب والفضّة
٢٠١	أدلة الجواز
٢٠٢	٣. حكم استعمال إناء الذهب والفضّة إذا موه بنحاس أو رصاص
٢٠٢	أدلة الحرمة
٢٠٣	مختار المصنّف
٢٠٣	حكم استعمال إناء الحديد وغيره إذا موه بالذهب أو الفضة
٢٠٤	مختار المصنّف
٢٠٤	٤. الحليّ المحرم والمحلّل
٢٠٥	٥. جواز تحلية الرجل نساءه وبناته بالذهب والفضّة
٢٠٥	حكم تحلية الذكور غير البالغين بالذهب
٢٠٦	احتمال الجواز ودليله
٢٠٦	احتمال عدم الجواز ودليله
٢٠٨	مختار المصنّف
٢٠٨	٦. جواز استعمال السرير الملبس بالذهب أو الفضة
٢٠٨	٧. حكم السرج واللجام إذا كان فيهما فضّة
٢٠٩	٨. جواز استعمال الأواني المتخذة من المعادن والجواهر الثمينة
٢٠٩	أدلة الجواز
٢١١	الأخبار الدالة على الجواز
٢١٣	تنبيهات

٤٨٠..... المناهل / الجزء السابع

١. المراد في محلّ البحث مطلق الاستعمال..... ٢١٣

٢. عدم كراهة استعمال الأواني الفاخرة..... ٢١٣

٣. الأولى ترك الأكل المطبوخ في فخّار مصر..... ٢١٤

٤. ما روي عن أبي جعفر^{عليه السلام} في صفة القصعة التي كان يأكل منها..... ٢١٥

منهل في صحّة التطهير بآنية الذهب والفضّة/٢١٧

تحرير محلّ النزاع..... ٢١٧

الأقوال في المسألة..... ٢١٧

١. القول بصحّة الطهارة..... ٢١٧

٢. القول بفساد الطهارة..... ٢١٨

الأدلة على الصحّة..... ٢١٨

الأدلة على الفساد..... ٢٢٠

التفصيل بين صورتي التمكّن من الطهارة من إناء مباح وعدم التمكّن..... ٢٢١

مختار المصنّف..... ٢٢٣

تنبيهات..... ٢٢٣

١. عدم الفرق بين أقسام الوضوء والغسل..... ٢٢٣

٢. التفصيل بين صورتي وجود المندوحة وعدمها..... ٢٢٣

٣. حكم الطهارة من آنية الذهب والفضّة بغمس العضو فيها أو الصبّ منها

عليه..... ٢٢٣

الأقوال في المسألة..... ٢٢٤

مختار المصنّف..... ٢٢٤

٤. صحّة طهارة الجاهل بالموضوع..... ٢٢٤

٤٨١ فهرس المحتويات التفصيلي
٢٢٥ ٥. حكم جعل آنية الذهب والفضة مصباً لماء الطهارة
٢٢٦ ٦. حكم التيمم في آنية الذهب والفضة
٢٢٦ ٧. صحة الطهارة من الخبث في آنية الذهب والفضة

منهل في طهارة أواني المشركين/٢٢٧

٢٢٧ الأَقْوَال فِي الْمَسْأَلَةِ
٢٢٧ ١. القائلون بطهارة أواني المشركين
٢٢٧ ٢. حكاية القول بالنجاسة عن الشيخ
٢٢٨ الأدلة على الطهارة
٢٣٠ الأدلة على النجاسة
٢٣٢ جواب المصنّف عن أدلة النجاسة
٢٣٢ تنبيهات
٢٣٢ ١. عدم الفرق في الحكم بطهارة الأواني بين المستعملة وغيرها
٢٣٣ ٢. الحكم بنجاسة الأواني التي باشرها المشرك برطوبة
٢٣٤ ٣. نجاسة الأواني التي علم ملاقاتها للنجس أو المتنجس برطوبة
٢٣٤ ٤. لا يشترط في العلم بالملاقة أن يكون بحاسة البصر
٢٣٥ ٥. عدم الفرق بين أصناف الكفار المحكوم بنجاستهم
٢٣٥ ٦. حكم سائر ما بأيدي الكفار حكم الأواني

منهل في حكم الأواني المظنون مباشرة المشركين لها/٢٣٧

٢٣٧ الأَقْوَال فِي الْمَسْأَلَةِ
٢٣٧ ١. القول بعدم اعتبار الظن هنا مطلقاً

٤٨٢..... المناهل / الجزء السابع

٢٣٧..... ٢. القول باعتبار الظن هنا مطلقاً

٢٣٨..... ٣. التفصيل بين الظن المستند إلى البيّنة الشرعية وغيره

٢٣٨..... أدلة القول الأول

٢٤١..... دليل القول الثاني وجوابه

٢٤٢..... دليل القول الثالث وجوابه

٢٤٢..... تشييد المصنّف لدليل القول بالتفصيل

٢٤٣..... مختار المصنّف

٢٤٣..... تنبيهان

٢٤٣..... ١. عدم الفرق في الظن غير الحجّة بين كونه متاخماً للعلم وغيره

٢٤٤..... ٢. استحباب اجتناب أواني المشركين على تقدير الحكم بالطهارة

منهل في حكم الانتفاع بجلود الميتة/٢٤٥

٢٤٥..... الأقوال في المسألة

٢٤٥..... ١. القول بالحرمة مطلقاً

٢٤٥..... ٢. القول بالجواز

٢٤٦..... الأدلة على الحرمة

٢٤٦..... ١. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

٢٤٦..... دعوى صاحب الذخيرة تبادر تحريم الأكل من الآية

٢٤٦..... مناقشة المصنّف لدعوى صاحب الذخيرة

٢٤٧..... ٢. الاحتجاج بالنبوي

٢٤٧..... ٣. الاحتجاج بخبر سماعة

٢٤٨..... ٤. الاحتجاج بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني

٤٨٣	فهرس المحتويات التفصيلي
٢٤٨	٥. الاحتجاج بخبر علي بن المغيرة وتنبية صاحب الذخيرة على صحتها
٢٥٠	الأدلة على الجواز
٢٥٠	جواب المصنّف عن أدلة الجواز
٢٥٠	مختار المصنّف
٢٥٠	تنبيهات
٢٥٠	١. هل المنع يختص بالانتفاع بجلود الميتة بالمانع أو يعم اليابس؟
٢٥٢	مختار المصنّف
٢٥٢	٢. الأقرب إلحاق ميتة ما لا نفسه له بميتة ما له نفس
٢٥٣	٣. عدم الفرق بين أصناف الحيوان في حرمة الانتفاع بجلود الميتة
٢٥٤	٤. عدم الفرق بين أنحاء استعمالات جلد الميتة
٢٥٤	٥. المناط في الحرمة صدق الانتفاع
٢٥٤	٦. حكم الانتفاع بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة
٢٥٥	مختار المصنّف
٢٥٥	جواز الانتفاع بأجزاء ما لا تحلّه الحياة إذا أخذت من حيوان حيّ طاهر
٢٥٦	عدم جواز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة
٢٥٦	٧. جواز الانتفاع بما استحالت إليه الميتة من الرماد والملح
٢٥٦	٨. جواز الانتفاع بالميتة في صورة الضرر والحرث الجسيمين
٢٥٦	٩. حكم الطهارة من الحدث والخبث بالماء الكثير إذا كان في أنية من جلد الميتة
٢٥٧	١٠. الانتفاع المحرّم من الميتة ليس من الكبائر
٢٥٧	١١. لا فرق في حرمة الانتفاع من جلد الميتة بين المدبوغ وغيره

منهل في ذكاة الحيوانات المختلف في قبولها التذكية/٢٥٩

- أقسام الحيوان من حيث قبوله للتذكية وعدمه ٢٥٩
- مما وقع فيه الخلاف: السباع ٢٥٩
١. القول بقبول السباع للتذكية ٢٥٩
٢. القول بعدم قبولها للتذكية ٢٦٠
- أدلة القول الأول ٢٦٠
١. دعوى الإجماع ٢٦٠
- ما يعضد دعوى الإجماع ٢٦١
٢. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وصرورتها نجسة بالموت ٢٦٣
٣. الاحتجاج بأصالة جواز الانتفاع بكل حيوان حياً كان أو ميتاً ٢٦٣
٤. الاحتجاج بالأصل بمعنى آخر ٢٦٣
٥. الاحتجاج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وحرمة التصرف فيها بعد الموت ٢٦٤
٦. الاحتجاج بعموم ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٢٦٤
٧. الاحتجاج بموثقة سماعة ٢٦٥
٨. الاحتجاج بموثق آخر ٢٦٦
٩. الاحتجاج بخبر آخر لسماعة ٢٦٧
١٠. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر ٢٦٧
١١. الاحتجاج بما رواه في المعتبر ٢٦٧
- الأدلة على عدم قبول السباع للتذكية ٢٦٧
١. الاحتجاج بأن التذكية حكم شرعي ذو شرائط شرعية فيتوقف على دليل شرعي ٢٦٨

٤٨٥	فهرس المحتويات التفصيلي
	اعتراض المصنّف بأنه مع التذكية لا دليل على النجاسة والحرمة، ولم يثبت أن التذكية
٢٦٨	سبب شرعي
٢٦٩	الاعتراض على ما اختاره المصنّف بلزوم الانتفاع بالبيع ونحوه
٢٦٩	جواب الاعتراض
٢٧٠	الاعتراض بلزوم التعارض بين أصالة عدم الانتقال وأصالة الإباحة
٢٧٠	جواب الاعتراض
	٢. الاحتجاج بصدق الميتة على السباع بعد زهوق روحها والأصل في الميتة حرمة
٢٧١	الانتفاع
٢٧٢	مناقشة الدليل الثاني
٢٧٢	أ. المنع من صدق الميتة على المذكى
٢٧٥	الأصل في كل حيوانٍ مذكى جواز الانتفاع مطلقاً
٢٧٧	ب. المنع من عموم حرمة الانتفاع بكلّ ميتة حتى في مثل محل الفرض
٢٧٩	٣. الاحتجاج بأنّ التذكية لإفادة أهم المنافع فإذا انتفى انتفت البقية
٢٧٩	٤. الاحتجاج بجرمة الذكاة إلا بإذن الشارع لأنه تعذيب للحيوان
٢٨٠	٥. الاحتجاج بصحیحة الحلبي
٢٨٠	مختار المصنّف
٢٨٠	تنبيهات
٢٨٠	١. تعريف السباع
٢٨١	٢. المسوخ تقبل التذكية
٢٨١	الأدلة على قابلية المسوخ للتذكية
٢٨٢	الأدلة على عدم قابلية المسوخ للتذكية
٢٨٢	مختار المصنّف

٤٨٦..... المناهل / الجزء السابع

٢٨٢..... ٣. السمور والسنجاب والفضك تقبل التذكية

٢٨٣..... ٤. الحشرات لا تقبل التذكية

منهل في اشتراط الدباغ في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه وطهارتها/٢٨٥

٢٨٥..... الأقال في المسألة

٢٨٥..... ١. القول بكفاية التذكية وعدم التوقف على الدباغ

٢٨٦..... ٢. القول بالتوقف على التذكية والدباغ

٢٨٦..... أدلة القول الأول

٢٨٦..... ١. الاحتجاج بالأصول

٢٨٧..... ٢. الاحتجاج بالعمومات

٢٨٧..... ٣. الاحتجاج بأن الذكاة تقع عليها

المناقشة فيما تقدم من الأدلة بأنها لا تدل على عدم توقف جواز الاستعمال على

٢٨٨..... الدباغ

٢٨٩..... ٤. الاحتجاج بما ورد من جواز الصلاة في جلد السنجاب إذا ذكي

٢٩٠..... الاعتراض على الرواية بضعف السند وعدم تمامية الدلالة

٢٩١..... أدلة القول الثاني

٢٩١..... ١. دعوى الإجماع

٢٩١..... ٢. الاحتجاج بخبر علي بن أسباط

٢٩٢..... ٣. الاحتجاج بالخبر المروي عن الرضا عليه السلام

٢٩٢..... مختار المصنف

٢٩٢..... استحباب الاجتناب قبل الدبغ

٢٩٣..... حكم اللحم وسائر الأجزاء غير الجلد قبل الدباغ

٤٨٧ فهرس المحتويات التفصيلي
٢٩٣ تنبيهات
٢٩٣ ١. ضعف اعتبار الدباغ في الاستعمال في مائع
٢٩٣ ٢. عدم اشتراط الدباغ في جلد ما يؤكل لحمه
٢٩٤ ٣. عدم اشتراط الغسل مع الدباغ
٢٩٤ ٤. عدم اشتراط القصد في الدباغ
٢٩٤ ٥. يكفي في ثبوت الدباغ ما يثبت التذكية
٢٩٤ ٦. جواز الدباغ بالأجسام الطاهرة
٢٩٥ حرمة الدباغ بالأجسام النجسة
٢٩٥ صحة الدباغ بالأجسام النجسة
٢٩٦ حكم الدباغ بالأجسام النجسة على القول بتوقف الطهارة على الدباغ
٢٩٧ عدم ارتفاع كراهة الاستعمال بالدباغ بالنجس

منهل في تطهير آنية الخمر بالماء/٢٩٩

٢٩٩ كفاية التطهير بالغسل إذا كانت آنية الخمر لا ينفذ الخمر فيها
٢٩٩ الأدلة على أنها تطهر بالغسل
٣٠١ تنبيهات
٣٠١ ١. جواز تطهير الآنية المفروضة بالماء الكثير والقليل
٣٠١ ٢. يلحق بالخمر جميع النجاسات المائعة
٣٠٢ ٣. يلحق بالآنية المفروضة جميع الأجسام التي لا ينفذ فيها المائع النجس
٣٠٢ ٤. المعادن المذابة تنجس بالملاقاة، ويطهر ظاهرها بغسلها بالماء
٣٠٢ ٥. كيفية تطهير أواني الخمر التي ينفذ فيها الخمر
٣٠٢ الأقوال في المسألة

٤٨٨ المناهل / الجزء السابع

أ. القول بأنها تطهر بالغسل ٣٠٢

ب. القول بأنها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها ٣٠٣

أدلة القول الأول ٣٠٤

١. الاحتجاج بلزوم نجاسة ما يلاقيها برطوبة من الثياب والبدن وغيرها ٣٠٤

٢. الاحتجاج بأن الماء أسرع نفوذاً من غيره، فتزول النجاسة به ٣٠٥

٣. الاحتجاج بارتفاع المانع من الاستعمال بعد إزالة عين النجاسة ٣٠٦

٤. الاحتجاج بعدم الاستفصال في رواية عمّار ٣٠٦

٥. الاحتجاج برواية ثانية لعمّار ٣٠٦

٦. الاحتجاج برواية ثالثة لعمّار ٣٠٧

٧. الاحتجاج بعمومات مطهريّة الماء ٣٠٧

٨. الاحتجاج بلزوم العدول إلى التيمّم إذا لم يوجد إلا ماء قليل ملاقٍ للأنية

المفروضة ٣٠٨

٩. الاحتجاج بلزوم ترك استعمال تلك الأنية غالباً ٣٠٨

أدلة القول الثاني ٣٠٨

١. الاحتجاج باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل ٣٠٨

٢. الاحتجاج باستقرار أجزاء الخمر في باطن الإناء وعدم وصول الماء إليها ٣٠٩

٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم ٣١٠

جواب الاستدلال برواية محمد ابن مسلم ٣١١

أ. جواب صاحب المدارك ٣١١

ب. جواب العلامة في منتهى المطلب ٣١٢

ج. جواب صاحب الحدائق ٣١٣

٤. الاحتجاج بخبر أبي الربيع الشامي ٣١٤

فهرس المحتويات التفصيلي	٤٨٩
مختار المصنّف	٣١٥
تنبيهات	٣١٥
١. كراهة استعمال الأواني المفروضة	٣١٥
٢. عدم الفرق في تطهير الآنية المفروضة بين الكثير والقليل	٣١٥
٣. حكم سائر المائعات النجسة والمنتجسة	٣١٥
٤. صور المسألة من حيث العلم بوصول النجاسة إلى الأعماق ومن حيث التطهير بالماء الكثير والقليل	٣١٥

منهل في تطهير الأجسام غير القابلة للعصر والتي تنفذ النجاسة فيها/٣١٧

أ. التطهير بالماء الكثير	٣١٧
كفاية التطهير بالماء الكثير إذا أصاب جميع الأجزاء المعلوم تنجسها	٣١٧
الدليل على كفاية التطهير بالماء الكثير	٣١٨
ب. التطهير بالماء القليل	٣١٩
الأقوال في المسألة	٣١٩
١. القول بعدم كفاية الغسل بالقليل	٣١٩
٢. القول بكفاية الغسل بالقليل	٣١٩
أدلة القول الأول	٣١٩
١. الاحتجاج بالاستصحاب	٣١٩
٢. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط	٣٢٠
٣. الاحتجاج بما نبّه عليه المحقق الكركي من اشتراط انفصال الغسالة	٣٢٠
جواب المصنّف عمّا ذكره المحقق الكركي	٣٢٠
أدلة القول الثاني	٣٢١

٤٩٠ المناهل / الجزء السابع

١. الاحتجاج بلزوم الحرج والضرر من القول بعدم تطهيره بالقليل ٣٢١

إيراد الوحيد البهبهاني على التمسك بلزوم الحرج والضرر..... ٣٢٢

مناقشة المصنّف لما أورده الوحيد البهبهاني ٣٢٢

عدم إمكان تخصيص قاعدة نفي الحرج ٣٢٢

٢. الاحتجاج بأن المتخلف في هذه الأمور من الماء أقلّ من المتخلف في الحشايا بعد الدقّ

والتغميز..... ٣٢٣

٣. الاحتجاج بإطلاقات الأمر بالغسل وعدم ثبوت ما نعيّة ما نفذ ٣٢٣

إيراد صاحب الذخيرة ٣٢٣

تأييد الوحيد البهبهاني لما أورده صاحب الذخيرة..... ٣٢٤

مناقشة المصنّف لما أورده صاحب الذخيرة والوحيد البهبهاني ٣٢٤

٤. التمسك بالعمومات..... ٣٢٦

٥. التمسك بقاعدة لو كان لبان واشتهر..... ٣٢٦

مختار المصنّف ٣٢٦

تنبيهات ٣٢٧

١. بيان أفراد محلّ البحث ٣٢٧

٢. حكم الأفراد التي يُشك في أنها من مصاديق محلّ البحث ٣٢٨

٣. عدم قيام الظنّ مقام العلم هنا ٣٢٨

منهل في تطهير العجين إذا كان معجوناً بمائع نجس/٣٢٩

الأقوال في المسألة ٣٢٩

١. القول بأنه لا يطهر بالغسل بالماء مطلقاً ٣٢٩

٢. القول بأنه يطهر بالكثير إذا علم استيعابه لجميع الأجزاء النجسة ٣٢٩

فهرس المحتويات التفصيلي ٤٩١

أدلة القول الأول ٣٣٠

١. الاحتجاج بأن تطهيره لا يكون إلا بوصول الماء الطاهر إلى كل جزء وذلك لا يتم إلا

بذهاب عين العجين ٣٣٠

مناقشة المصنّف للدليل الأول ٣٣١

٢. الاحتجاج بأن العجين لو كان يطهر بالماء لما وجب دفعه إلى اليهود والنصارى ... ٣٣٢

مناقشة المصنّف للدليل الثاني ٣٣٢

٣. الاحتجاج بما نبّه عليه الشهيد في الذكرى من مراسيل ابن أبي عمير الثلاثة ٣٣٣

إيراد صاحب المعالم على دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٣

جواب صاحب الحدائق ٣٣٣

تحقيق المصنّف في دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٤

أدلة القول الثاني ومختار المصنّف ٣٣٥

عدم الفرق في التطهير بين الماء الكثير والقليل ٣٣٥

تنبيهات ٣٣٥

١. عدم الفرق بين أصناف العجين ٣٣٥

٢. إلحاق كلّ ما يطبخ في المائع النجس بالعجين ٣٣٦

٣. إلحاق الخبز النجس بالعجين ٣٣٦

٤. خبز العجين النجس بالنار ليس مطهراً له ٣٣٦

منع العلامة في المنتهى من بيع العجين النجس على أهل الذمة ٣٣٧

منهل في تطهير الإناء الذي وثغ فيه الكلب/٣٣٩

الأقوال في المسألة ٣٣٩

١. القول بوجود غسله ثلاث مرّات، مرة بالتراب ومرتين بالماء ٣٣٩

٤٩٢ المناهل / الجزء السابع

٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب ٣٤٠

٣. القول بكفاية غسله واحدة بعد التعفير ٣٤٠

أدلة القول الأوّل ٣٤٠

١. أصالة استصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة واحدة وأصالة البراءة عن الزائد

عن الثلاث ٣٤٠

٢. دعوى الإجماع ٣٤١

٣. الاحتجاج على المخالفين برواية أبي هريرة ٣٤٢

٤. الاحتجاج على المخالفين برواية أخرى لأبي هريرة ٣٤٣

٥. الاحتجاج بصحيفة أبي العباس ٣٤٥

اعتراض صاحب الذخيرة بعدم وجود لفظ «مرّتين» في كتب الأحاديث ٣٤٥

ما يؤيّد اعتراض صاحب الذخيرة ٣٤٦

جواب الاعتراض ٣٤٧

ما يؤيّد جواب الاعتراض ٣٤٨

أدلة القول الثاني ٣٥٠

١. الاحتجاج بالاستصحاب ٣٥٠

جواب الاحتجاج بالاستصحاب ٣٥٠

٢. الاحتجاج بالأولوية لوجوب السبع في الفأرة ٣٥١

جواب الاحتجاج بالأولوية ٣٥١

٣. الاحتجاج بالنبويّ وخبر عمّار الساباطي ٣٥١

جواب المصنّف عن الاحتجاج بالخبرين ٣٥٢

دليل القول الثالث ٣٥٣

جواب المصنّف عن دليل القول الثالث ٣٥٣

٤٩٣	فهرس المحتويات التفصيلي
٣٥٤	مختار المصنّف
٣٥٤	تنبيهات
٣٥٤	الأول: الترتيب بين الغسل بالتراب والغسل بالماء
٣٥٤	الأقوال في المسألة
٣٥٤	أ. القول بوجوب تقديم التراب
٣٥٥	ب. القول بجعل الغسل بالتراب وسطاً
٣٥٥	ج. القول بالتخير
٣٥٦	أدلة القول الأول
٣٥٦	١. الاحتجاج بأنه أحوط
٣٥٦	٢. دعوى الإجماع
٣٥٧	٣. الاحتجاج بصحيفة أبي العباس
٣٥٧	دليل القول الثاني ومناقشته
٣٥٨	دليل القول الثالث ومناقشته
٣٥٨	مختار المصنّف
٣٥٨	التنبيه الثاني: اشتراط طهارة التراب الذي يُعقَر به
٣٥٨	الأقوال في المسألة
٣٦٠	أدلة اشتراط الطهارة
٣٦٠	١. الاحتجاج بالأصل
٣٦٠	٢. الاحتجاج بعدم المناسبة وبأنّ النجس لا يفيد غيره طهارة
٣٦١	٣. الاحتجاج بظاهر قوله ﷺ: «اغسله»
٣٦١	٤. الاحتجاج بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

٤٩٤ المناهل / الجزء السابع

٣٦٣ دليل عدم اشتراط طهارة التراب

٣٦٤ مختار المصنّف

التنبيه الثالث: الكلام في وجوب التعضير بالتراب الخالص أو الممزوج بالماء أو

التخيير ٣٦٤

١. القول بوجوب الاقتصار على التراب الخالص ٣٦٤

الأدلة على وجوب الاقتصار على التراب الخالص ٣٦٦

٢. القول بوجوب مزج التراب بالماء ٣٦٧

دليل وجوب المزج بالتراب ٣٦٧

مناقشة المصنّف لدليل وجوب المزج ٣٦٨

ما يؤيد مناقشة المصنّف ٣٦٨

٣. القول بالتخيير ٣٧٢

دليل القول بالتخيير ٣٧٤

مختار المصنّف ٣٧٤

التنبيه الرابع: الكلام في أجزاء غير التراب مع التمكن منه ٣٧٤

التنبيه الخامس: الكلام في أجزاء غير التراب ممّا يقوم مقامه مع فقد التراب ٣٧٥

أ. القول بالإجزاء ٣٧٥

ب. القول بعدم الإجزاء ٣٧٦

أدلة القول الأوّل ٣٧٦

١. الاحتجاج بالأولوية في مثل الأسنان ٣٧٦

جواب الاحتجاج بالأولوية ٣٧٦

٢. الاحتجاج بالمماثلة ٣٧٩

٤٩٥ فهرس المحتويات التفصيلي
٣٧٩ ٣. الاحتجاج بلزوم الحرج مع عدم إجزاء غير التراب
٣٧٩ ٤. الاحتجاج بعمومات الميسور لا يسقط بالمعسور
٣٨٠ ٥. الاحتجاج بتصريح جماعة
٣٨٠ أدلة القول الثاني
٣٨٠ ١. الاحتجاج باستصحاب النجاسة إذا عقر بغير التراب
٣٨١ ٢. الاحتجاج بانتفاء الطهارة بانتفاء شرطها وهو الغسل بالتراب
٣٨١ ٣. الاحتجاج بإطلاق صحيحة أبي العباس
٣٨١ مختار المصنّف
٣٨٢ التنبيه السادس: الكلام في تعذر التراب وشبهه
٣٨٢ ١. القول بأنه يطهر بغسله بالماء ثلاثاً وأدلتته
٣٨٣ مناقشة أدلة القول بالغسل بالماء ثلاثاً
٣٨٤ ٢. القول بكفاية غسله بالماء مرتين ودليله
٣٨٤ إيراد صاحب الذخيرة على دليل القول الثاني
٣٨٥ ٣. القول بكفاية غسله بالماء مرة واحدة
٣٨٥ أدلة القول الثالث
٣٨٦ ٤. القول ببقاء الإناء على نجاسته
٣٨٦ مختار المصنّف
٣٨٧ التنبيه السابع: حكم ما لو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب
٣٨٩ التنبيه الثامن: كفاية التطهير مرة واحدة ولو تكرّر الولوج
٣٨٩ الأدلة على كفاية المرة
٣٩١ لا فرق بين أن يكون التكرّر مرة أو مرّات وبين اتحاد الكلب وتعدّده

٤٩٦ المناهل / الجزء السابع

حكم ما لو تكرر الولوغ أثناء التطهير ٣٩١

التنبيه التاسع: حكم ما لو تنجس الإناء بغير الولوغ في أثناء التطهير ٣٩٢

التنبيه العاشر: تعريف الولوغ ٣٩٤

التنبيه الحادي عشر: هل يختص التطهير المذكور بالولوغ أو يعم غيره ؟ ٣٩٥

١. القول باختصاصه بالولوغ ٣٩٥

الدليل على الاختصاص ٣٩٦

٢. القول باختصاصه بالولوغ واللطم ٣٩٦

أدلة الاختصاص بالولوغ واللطم ٣٩٧

٣. القول بالاختصاص بالولوغ واللطم وما في معناه ٣٩٨

٤. القول بالتعميم إلى اللعاب وسائر رطوبات الكلب وفضلاته ٣٩٩

٥. القول بتعميم الحكم لوقوع الكلب فيه أو مماسته ٣٩٩

٦. القول بالتعميم إلى وقوع الكلب في الإناء ٣٩٩

مختار المصنف ٤٠١

التنبيه الثاني عشر: الكلام في كفاية الغسل بالماء الكثير مرة واحدة ٤٠١

الأقوال في المسألة ٤٠١

١. القول بكفاية المرة الواحدة ٤٠١

٢. القول بلزوم التعدد ٤٠١

أدلة القول الأول ٤٠٢

أدلة القول الثاني ٤٠٤

مختار المصنف في الكثير والجاري ٤٠٥

التنبيه الثالث عشر: حكم الإناء الذي ولغ فيه الخنزير ٤٠٥

٤٩٧ فهرس المحتويات التفصيلي
٤٠٥ الأقوال في المسألة
٤٠٥ ١. القول بأن ولوغ الخنزير كولوغ الكلب
٤٠٦ ٢. القول بوجوب غسله سبع مرّات
٤٠٧ ٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة
٤٠٨ أدلّة القول الأوّل
٤٠٨ مناقشة أدلّة القول الأوّل
٤١١ أدلّة القول الثاني
٤١٣ أدلّة القول الثالث
٤١٤ مختار المصنّف
٤١٤ التنبيه الرابع عشر: الكلام في وجوب تحفيف الإناء بعد تطهيره من الولوغ
٤١٤ مختار المصنّف
٤١٥ التنبيه الخامس عشر: حكم ملاقي ماء الولوغ
٤١٥ الأقوال في المسألة
٤١٥ ١. عدم اعتبار التعدّد والتعفير في الملاقي
٤١٥ ٢. اعتبار التعدّد والتعفير
٤١٦ ٣. التفصيل بين كون الملاقي إناءً وغيره من الثوب والجسد
٤١٧ مختار المصنّف

منهل في كيفية تطهير الإناء الذي أصابه الخمر/٤١٩

٤١٩ الأقوال في المسألة
٤١٩ ١. القول بوجوب غسله سبعة
٤٢٠ الأدلّة على لزوم السبع

٤٩٨ المناهل / الجزء السابع

٤٢٠ مناقشة الأدلة

٤٢١ ٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً

٤٢٢ الأدلة على لزوم الثلاث

٤٢٥ ٣. القول بكفاية غسله مرّة واحدة مزيله للعين

٤٢٥ مستند القول بكفاية المرّة المزيله للعين

٤٢٦ مناقشة أدلة كفاية المرّة

٤٢٦ ٤. القول بلزوم الغسل مرّتين

٤٢٧ ٥. القول بلزوم الغسل مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة

٤٢٨ مختار المصنّف

٤٢٨ تنبيهات

٤٢٨ ١. استحباب الغسل سبعمائة على القول بكفاية الثلاث

٤٢٩ ٢. عدم الفرق بين أنحاء تنجس الإناء بالخمير

٤٢٩ ٣. إلحاق سائر المسكرات المائعة النجسة بالخمير

٤٣٠ ٤. إلحاق الفقاع بالخمير

منهل في كيفية تطهير الإناء إذا مات فيه جرد/٤٣١

٤٣١ الأوقال في المسألة

٤٣١ ١. القول بلزوم غسله سبعمائة

٤٣١ أدلة لزوم الغسل سبعمائة

٤٣٤ ٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً

٤٣٤ دليل لزوم الغسل ثلاثاً

٤٣٤ ٣. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة

٤٩٩ فهرس المحتويات التفصيلي
٤٣٥ دليل كفاية الغسل مرّة واحدة
٤٣٥ ٤. القول بوجوب الغسل مرّتين
٤٣٥ مختار المصنّف
٤٣٥ تنبيهات
٤٣٥ ١. تفسير الجرذ
٤٣٦ ٢. كفيّة تطهير الإناء بموت غير الجرذ من أفراد الفأر
٤٣٦ أ. القول بلزوم الغسل سبعاً مطلقاً
٤٣٧ دليل لزوم الغسل سبعاً
٤٣٧ اعتراض صاحب الذخيرة على دليل السبع
٤٣٨ جواب اعتراض صاحب الذخيرة
٤٣٨ ب. القول بلزوم الغسل ثلاثاً
٤٣٨ ج. القول بوجوب الغسل مرّتين
٤٣٨ د. القول بكفاية الغسل مرّة واحدة بعد إزالة العين
٤٣٩ و. القول بكفاية غسلة واحدة مزيلة للعين
٤٣٩ ٣. لا ينجس الإناء بموت ما لا نفس سائلة له فيها

منهل في كفيّة تطهير الإناء المتنجّس بغير ما ذكر/٤٤١

٤٤١ الأقوال في المسألة
٤٤١ ١. القول بكفاية الغسلة الواحدة المزيلة للعين
٤٤٢ ٢. القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات
٤٤٢ ٣. القول بوجوب الغسل مرّتين
٤٤٢ ٤. قول ابن حمزة بوجوب مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ

٥٠٠ المناهل / الجزء السابع

أدلة القول الأول ٤٤٣

أدلة القول الثاني ٤٤٤

١. الاحتجاج بالاستصحاب ٤٤٤

٢. الاحتجاج بقاعدة الاشتغال ٤٤٥

٣. الاحتجاج برواية عمّار الساباطي ٤٤٦

الاعتراض على رواية عمّار بضعف السند ووجود المعارض ٤٤٦

مناقشة الاعتراضات الواردة على رواية عمّار ٤٤٧

٤. الاحتجاج بالإجماع المنقول ٤٤٩

الاعتراض بعدم ظهور عبارة الشيخ في الإجماع ٤٥٠

جواب الاعتراض ٤٥١

أدلة القول الثالث ٤٥٢

دليل القول الرابع ٤٥٣

مختار المصنّف ٤٥٣

تنبيهان ٤٥٣

١. استحباب التثليث على القول بعدم وجوبه ٤٥٣

٢. هل يلزم التعدّد إذا طهر الإناء المتنجّس بغير الولوج بالماء الكثير؟ ٤٥٤

مختار المصنّف ٤٥٤

منهل في كيميّة تطهير الإناء المتنجّس بالماء القليل/٤٥٥

الأقوال في المسألة ٤٥٥

١. القول بكفاية صدق الغسل وعدم اعتبار كيميّة خاصّة ٤٥٥

أدلة القول الأول ٤٥٦

فهرس المحتويات التفصيلي	٥٠١
٢. القول بكفاية صبّ الماء في الإناء ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم إفرأغه	٤٥٦
مناقشة المصنّف للقول الثاني	٤٥٦
٣. القول بكفاية إفرأغ الإناء من الماء بعد ملئه بلا حاجة إلى تحريكه	٤٥٨
مختار المصنّف	٤٥٨
لزوم إخراج الغسالة	٤٥٨
كفاية التفريغ بألة	٤٥٨
عدم وجوب التجفيف بعد إزالة الغسالة النجسة	٤٥٩